بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض احكام قانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور

وعلى الامر الاميرى الصادر فى ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠م

وعلى المادة ٢٧ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له

وبناء على عرض وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة اولى

تستبدل بنصوص المواد ٣ (بند ١) و٤و٥و٧(فقرةأولى) و٨و١٠و١١و١٢و١٣ (بند ٢و٣) من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النصوص الاتية :

مادة ٣/١ :

من ولد فى الكويت أوفى الخارج من أم كويتية ، وكان مجهول الاب أو لم تثبت نسبته لابيه قانونا .

مادة ٤ :

يجوز بمرسوم ــ بناء على عرض وزير الداخلية ــ منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد اذا توافرت فيه الشروط الاتية :

١ ــ أن يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته فى الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الاقل أو خمس عشرة سنةمتتالية على الاقل اذا كان عربيا منتميا الى بلد عربى ، ولا يخل بالتوالى أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية ــ فاذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة ــ خصمت المدة التى يقضيها فى الخارج من حساب مدة اقامته فى الكويت .

٢ ــ أن يكون له سبب مشروع للرزق ، وان يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

٣ ــ أن يعرف اللغة العربية .

٤ ــ أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج اليها البلاد .

وتؤلف لجنة من الكويتيين ــ تعين بقرار من وزير الداخلية ــ تكون مهمتها ترشيح من تقترح منحهم الجنسية من بين طالبى التجنس بالتطبيق لاحكام هذه المادة .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لاحكام هذه المادة .

مادة ٥ :

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم ــ بناء على عرض وزير الداخلية ــ لمن يأتى :

أولا ــ من أدى للبلاد خدمات جليلة .

ثانيا ــ المولود من أم كويتية ، المحافظ على الاقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد اذا كان أبوه الاجنبى قد طلق أمه طلاقا بائنا أو توفى عنها ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .

ثالثا ــ العربى المنتمى الى بلد عربى ، اذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ وحافظ على الاقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية .

رابعا ــ غير العربى اذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ وحافظ على الاقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية .

وتعتبر اقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع فى حكم البندين (ثالثا ورابعا) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولودا فى الكويت ومقيما بها ، ويكون اثبات الاقامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون . على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لاحكام هذين البندين .

ويشترط للحصول على الجنسية طبقا لاحكام هذه المادة أن تتوافر فى طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها فىالبندين (٢ و ٣) من المادة السابقة .

مادة ٧ (فقرة اولى) :

لا يترتب على كسب الاجنبى الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية الا اذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال

سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية . ويعتبر أولاده القصر كويتيين ، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ٨ :

لا يترتب على زواج المرأة الاجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ اعلان رغبتها . ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها . كما يجوز له الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها .

فاذا كانت انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الاجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على اقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية .

مادة ١٠ :

المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية الا اذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها .

مادة ١١ :

يفقد الكويتي الجنسية اذا تجنس مختارا بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها الا اذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية اذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية اعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقا للفقرة السابقة اذا أقام في الكويت اقامة مشروعة لمدة سنة على الاقل وطلب العودة الى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الاجنبية ، وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء .

مادة ١٢ :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية اعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقا لاحكام المادتين السابقتين اذا تخلت عن جنسيتها الاجنبية وكانت اقامتها العادية في الكويت ، أو عادت للاقامة فيها . وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء .

مادة ١٣ (٢ و ٣) :

٢ ـ اذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

٣ ـ اذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبيا ، لاسباب تتصل بالشرف أو الامانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية .

مادة ثانية

تضاف الى المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مادة جديدة برقم ١١ مكررا بالنص الاتي :

مادة ١١ مكررا :

على الاجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقا لاحكام المواد ٤و٥و٧و٨ من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الاجنبية ـ اذا كان له جنسية أخرى ـ خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية ، وان يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك ، والا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره .

وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم ـ بناء على عرض وزير الداخلية ـ ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

مادة ثالثة

على من يدعي أنه كويتي بالتطبيق للمادة الاولى من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ،وعلى من يطلب الحصول على الجنسية الكويتية بالتطبيق للبندين (ثالثا ورابعا) من المادة الخامسة من المرسوم الاميري سالف الذكر ، أن يتقدم بطلبه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا تقبل بعد هذا التاريخ طلبات اثبات الجنسية بالتطبيق للمادة الاولى أو طلبات التجنس بالتطبيق للبندين (ثالثا ورابعا) من المادة الخامسة .

وتقدم طلبات ناقصي الاهلية ممن يمثلهم قانونا ، وتنظر هذه الطلبات عند اتمام أهليتهم .

WWW.LAWSKW.COM

واذا توفى الوالد قبل البت فى الطلب نظر الطلب بالنسبة لابنائه جملة حتى ولو لم يبلغوا سن الرشد .

مادة رابعة

تعتبر المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وشهادات الجنسية المعطاه تطبيقا لقرار اللجنة العليا للجنسية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ باعتبار كل من حمل جواز سفر كويتى قبل ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ كويتيا بالتجنس صحيحة ، ويعتبر من اكتسب الجنسية بالتطبيق لهذا القرار حاصلا على الجنسية من تاريخ صدور المرسوم بمنحه الجنسية أو حصوله على شهادة الجنسية .

ولا يجوز بعد العمل بهذا القانون منح الجنسية طبقا لقرار اللجنة العليا للجنسية المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة خامسة

تسرى المدة المشار اليها فى المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بالنسبة لمن حصل على الجنسية الكويتية قبل العمل بهذا القانون من تاريخ العمل به .

مادة سادسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى ١٣ صفر ١٤٠١ هـ
الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون
بتعديل بعض احكام قانون الجنسية الكويتية

نشر المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٥٩/٩/١٤ وخلال الواحد والعشرين عاما التى مضت على تطبيق هذا القانون الهام تكشفت ثغرات في بعض أحكامه رؤى اعداد مشروع القانون المرافق لعلاجها .

ومن ثمة فقد نصت المادة الاولى من مشروع هذا القانون على أن تستبدل بنصوص المواد ٣ (بند ١) و٤و٥و٧ (فقرة أولى) و٨و١٠و١١و١٢و ١٣ (بند ٢و٣) من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ نصوص أخرى نص عليها المشروع .

اذ أنه لما كان البند (١) من المادة ٣ من قانون الجنسية القائم يقضى بأن يتبع الابن أمه الكويتية في جنسيتها في الحالات التى يتعذر فيها معرفة الاب أو معرفة جنسيته واذ كان مقبولا أن يتبع الابن جنسية أمه الكويتية اذا كان الاب مجهولا أو لم يثبت نسبه لابيه شرعا رعاية وحماية للوالدة والمولود فانه من غير المقبول أو المعقول اذا كان الاب معروفا وثبت نسبة الولد اليه شرعا ان يتبع الولد جنسية أمه ولو كان أبوه مجهول الجنسية أولا جنسية له اذ يتعين فى هذه الحالة أن يتبع أباه على أية حال ومن ثم عدل النص على هذا الاساس .

وقد جاءت المادة ٤ من قانون الجنسية القائم فى تجنيس الكفايات التي تحتاج اليها البلاد واشترطت ضمن الشروط التى اشترطتها أن يكون طالب التجنس قد جعل بطريق مشروع اقامته فى الكويت مدة عشر سنوات اذا كان عربيا منتميا الى بلد عربى ومدة خمسة عشرة سنة اذا كان أجنبيا ، كما وضعت قيدا على عدد من يحصلون على الجنسية وفقا لاحكامها بحيث لا يزيد عددهم على خمسين كل سنة . واذ كان ذوى الكفاية من غير الكويتيين الذين تحتاجهم الكويت قليلا وقت صدور قانون الجنسية الكويتية ولم تمض على اقامة أغلبهم مددا طويلة فى الكويت فأن هذا العدد قد زاد فى الآونة الحالية زيادة كبيرة ومضت على كثير منهم مددا طويلة على اقامتهم فى البلاد ومن ثم فقد عدل هذا النص بحيث تكون الاقامة مدة خمسة عشر سنة للعربى المنتمى الى بلد عربى وعشرين سنة للاجنبى وهذه المدة تبدأ من وقت اقامة طالب التجنس في البلاد على أن تكون لاحقة بداهة لتاريخ نشر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان نص المادة ٤ سالف

بوابة القوانين
فى دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM

الذكر مقصورا حاليا على من يكون على كفاية تحتاج اليها البلاد وهذا يقتضى ان يكون طالب التجنس حاصلا على مؤهلات عليا أو له خبرات طويلة واسعة ، ولما كان القيام بخدمات تحتاج اليها البلاد لا تقل أهمية عن الكفاية فقد عدل النص بحيث يكون التجنس وفقا لهذه المادة على أساس الكفاية التى تحتاج اليها البلاد أو القيام بخدمات تحتاج اليها البلاد أيضا وبذلك يفتح الباب لتجنيس فئات جديدة وفقا لهذا النص كرجال الجيش والشرطة ، كما رؤى حذف القيد العددى الذى أوردته هذه المادة على من يجنسون وفقا لاحكامها اذ تختلف الظروف وحاجة البلاد من سنة لاخرى ومن ثم نص على أن يصدر بتحديد العدد الذى يجوز تجنيسه كل سنة وفقا لاحكام هذه المادة قرار من مجلس الوزراء .

وكانت المادة ٥ عند صدور قانون الجنسية بالمرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ تتكون من ثلاثة بنود . البند الاول خاص بتجنيس من أدى للبلاد خدمات جليلة والبندين الثاني والثالث خاصين بالتجنيس على أساس الاقامة المدة الطويلة اذ أجازا تجنيس العربى اذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ والاجنبى اذا كان قد أقام بها سنة ١٩٣٠ ، وقد حذف هذان البندان فى تعديل قانون الجنسية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ وأضيف بند ثان الى هذه المادة خاص بتجنيس المولود من أم كويتية طلقها أبوه الاجنبى أو هجرها أو توفى عنها . ثم أضيف الى هذه المادة فقرة ثالثة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ خاصة بجواز تجنيس المولود بالكويت المحافظ على الاقامة فيها حتى بلوغ سن الرشد والدارس بمدارسها حتى اتمام الدراسة الثانوية . وقد رؤى حذف هذا البند لما ترتب على وجوده من اضرار رأى معها مجلس الوزراء اصدار قرار بايقاف اصدار مراسيم وفقا لاحكام هذا البند ولا ضرر فى ذلك على من كانوا يستفيدون بأحكام هذا البند اذ يمكن النظر فى تجنيسهم وفقا للمادة الرابعة بعد تعديلها . كما رؤى تعديل البند الثاني من هذه المادة اذ كان يشترط للاستفادة من أحكامه أن تكون واقعة الميلاد بالكويت وقد يقيم المولود بعد ولادته بفترة وجيزة بالكويت وبذلك يحرم من الاستفادة بأحكام هذه المادة ومن ثم عدل النص لكى تكون العبرة بالاقامة . كما حذف من هذا النص حالة هجر الاب للام اذ أن الهجر مسألة غير منضبطة وقد تفتح الباب للتلاعب ووصف الطلاق بأنه بائن حتى يتيقن من حرمان الابن من رعاية والده اذ أن الطلاق اذا كان رجعيا يفتح الباب أمام التحايل . أما الطلاق البائن فلا تعود الزوجية الا بعقد ومهر جديدين أولا تعود الزوجية الا بعد أن تتزوج المطلقة زوجا آخر ثم يطلقها . ولما كان قد ترتب على حذف الفقرتين الخاصتين بجواز التجنس على أساس الاقامة بموجب القانون رقم ١٩٦٦/٧٠ ، كما سبق البيان ، التوسع فى طلبات الجنسية بصفة أصلية بعد أن تعذر منحها على أساس الاقامة . كما ترتب على هذا الحذف أن حرم كثيرون ممن أقاموا بالبلاد مددا طويلة وأصبحت هذا البلد موئلهم وموطنهم من التجنس ومن ثم فقد أعيد الى هذه المادة البندان سالفا الذكر برقم ثالثا ورابعا ونص على أنه تشترط الاقامة منذ سنة ١٩٤٥ أو سنة ١٩٣٠ حتى صدور مرسوم منح الجنسية ولما كانت هذه المدة قد تستطيل لذلك نص على اعتبار اقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع فى حكم هذين البندين وذلك بشرط أن يكون الفرع مولودا بالكويت ومقيما بها وذلك حتى لايستفيد من حكم هذين البندين أبناء المقيم بالكويت الذين لم يولدوا بالكويت أو لم يقيموا بمعنى أنه لكى يطبق حكم هذين النصين يشترط أن يكون الاصل قد أقام بالكويت منذ سنة ١٩٤٥ أو سنة ١٩٣٠ وولد ابنه في الكويت ثم أقام هذا الابن بها بعد وفاة الوالد أو هجرته حتى صدور مرسوم منحه الجنسية على أن تحقق الاقامة وفقا لاحكام هذين البندين لجان تحقيق الجنسية المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون الجنسية وفقا للاحكام والاجراءات الخاصة باثبات الجنسية بصفة أصلية . واذ كانت المادة الثالثة من هذا المشروع قد نصت على أن يتقدم من يطلب التجنس بطلبه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الا أنه رؤى أن عددهم قد يكون كبيرا ويصعب استيعابهم فى محيط هذا الوطن دفعة واحدة ومن ثم نص على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية منهم كل سنة . وبذلك يسهل ادخالهم فى كيان البلاد على دفعات .

ولما كانت الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون القائم تقضى بأن زوجة المتجنس تكتسب تلقائيا الجنسية الكويتية تبعا لتجنسه مالم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية الكويتية انها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية . ولما كان هذا رد للجنسية بعد اكتسابها فقد عدل هذا النص بحيث لا تدخل زوجة المتجنس فى الجنسية الكويتية الا اذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها حتى يكون كسبها للجنسية الكويتية بناء على رغبتها الحرة لا فرضا يفرض عليها .

ووفقا للمادة ٨ من قانون الجنسية القائم لا يجوز لوزير الداخلية حرمان المرأة الاجنبية من كسب الجنسية بالزواج الا خلال مدة الخمس سنوات التى يجب أن تستمر الزوجية فيها من تاريخ اعلان رغبتها فى الدخول في جنسية زوجها . وترتب على هذا النص أنه بعد انقضاء هذه المدة

فأن وزير الداخلية يفقد حقه في حرمانها من الدخول فى الجنسية الكويتية ويحدث كثيرا الا تتقدم طالبة الجنسية بالحصول على شهادة الجنسية الا بعد مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ اعلان الرغبة وعند فحص طلبها يتبين أنه توجد أسباب تحول دون منحها الجنسية . الا أنها تكون فى الواقع قد اكتسبت الجنسية بعد مضى هذه الفترة تلقائيا وبحكم القانون ومن ثم عدل هذا النص ليمتد ميعاد حق الوزير فى الحرمان حتى تاريخ منحها شهادة الجنسية اذ أن هذا الوقت هو الذى تفحص فيه حالتها ويطلع على التقارير الخاصة بها . ورعاية لمن توفى عنهن أزواجهن أو طلقوهن قبل مضى مدة الخمس سنوات سالفة الذكر أضيف الى هذه المادة فقرة جديدة تقضى باجازة منح المرأة الجنسية فى هذه الحالة بمرسوم اذا كان لها ابن أو ابناء من زوجها وحافظت على اقامتها بالكويت حتى انقضاء مدة الخمس سنوات .

وتقضى المادة ١٠ من القانون القائم بوجوب دخول المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبى في جنسية زوجها اذا كان هذا القانون يقضى بذلك فاذا لم يكن هذا القانون يقضى بدخولها فى جنسية زوجها جاز لها أن تحتفظ بجنسيتها الكويتية خلال سنة من تاريخ الزواج والا سقطت عنها الجنسية الكويتية . وهذا النص يجعل جنسية المرأة الكويتية معلقة على أحكام القانون الاجنبى ويدخلها رغما عنها فى جنسية هذا الزوج ويسقط عنها الجنسية الكويتية دون عمل ارادى منها ، ومن فقد عدل هذا النص بحيث لا تفقد المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبى جنسيتها الكويتية الا اذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها . أما اذا كان دخولها فى جنسية هذا الزوج دون عمل ارادى منها فتظل كويتية فى نظر القانون الكويتى . وبذلك يحفظ للمرأة الكويتية حقها فى التمسك بجنسيتها ، وهذا التعديل يؤدى الى علاج حالات عديدة من حالات أبناء الكويتيات الذين طلق أبوهم أمهاتهم أو توفوا عنهن وتعذر منحهم الجنسية باعتبار الام أجنبية وقت ميلادهم لان قانون جنسية الزوج الاجنبى يلحقها تلقائيا بجنسية زوجها .

كما أن المادة ١١ من القانون القائم يفقد الزوجة الجنسية الكويتية بالتبعية لفقد زوجها لها الا اذا أعلنت عن رغبتها فى الاحتفاظ بها خلال سنة من علمها بتجنس زوجها ، وقد عدل هذا النص بحيث لا تفقد هذه المرأة جنسيتها الكويتية الا اذا دخلت جنسية زوجها . كما علق القانون القائم استرداد الجنسية لمن فقدها بتجنسه بجنسية أخرى على محض ارادته وهذه ثغرة تفتح باب التلاعب في قانون الجنسية ، وأغلب قوانين الجنسية لا تحتوى على مثل هذا النص فهي أما أن تعلق اعادة الجنسية على موافقة الدولة واما الا تجيزها اطلاقا فليس من المقبول ان يكون الخروج من الجنسية ثم العودة اليها أمرا خاضعا للاغراض الشخصية ، فاذا ما تنازل المواطن عن جنسيته حق للدولة الا تعيده الى حظيرتها الا بموافقتها . ومن ثم عدل هذا النص لسد التلاعب فى شئون الجنسية بأن اشترط للعودة اليها فى مثل الحالة الاقامة المشروعة بالكويت لمدة سنة على الاقل والتخلى عن الجنسية الاجنبية على أن يصدر قرار من مجلس الورزاء اذا ما وافق على الطلب باعادة الجنسية لمن فقدها ويعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء

ولما كانت المادة ١٢ من القانون القائم تشترط لاسترداد المرأة الكويتية التى فقدت جنسيتها بالزواج أن تنتهى بالزوجية. ولما كانت مثل هذه المرأة قد ترغب فى العودة الى جنسيتها الاصلية رغم استمرار الزوجية ، فقد عدل المشروع النص بحيث يكون لها الاسترداد متى تخلت عن جنسيتها الاجنبية وذلك اذا ما وافق مجلس الوزراء على اصدار قرار باستردادها لهذه الجنسية .

ونظرا لما لوحظ من كثرة حالات ازدواج الجنسيةواحتفاظ بعض من المتجنسين بالجنسية الكويتية بجنسيتهم الاصلية لا سيما وأن قوانين بعض الدول تجيز لهم مثل هذا الازدواج. ولما كان ازدواج الجنسية يترتب عليه اضرار كبيرة فقد نصت المادة الثانية من المشروع على اضافة مادة جديدة الى قانون الجنسية برقم ١١ مكررا تلزم الاجنبي الذى حصل على الجنسية الكويتيةوفقا لاحكام المواد ٤و٥و٧و٨ أن يتنازل عن جنسيته خلال ثلاثة شهور من حصوله على الجنسية الكويتية واوردت المادة الخامسة من المشروع حكما خاصا بالنسبة لمن حصلوا على الجنسية الكويتية قبل هذا التعديل بأن جعلت هذا الميعاد يسرى عليهم من تاريخ العمل بهذا المشروع .

واذ كان من غير المقبول أن يستمر الادعاء الى ما لانهاية بالاقامة منذ سنة ١٩٢٠ توصلا للاعتراف بالجنسية وفقا للمادة الاولى منقانون الجنسية دون التقدم بطلب لاثبات هذا الادعاء رغم مضى اكثر من عشرين سنة على صدور قانون الجنسية . ولما كان استمرار الباب مفتوحا لمثل هذه الطلبات فى أى وقت يسهل دخول مدعى الجنسية مع ما يترتب على طول الزمان من عدم وجود شهود وسهولة تزييف الادلة . كما أنه من غير المقبول أن يستمر الادعاء بطلب التجنس على أساس

بوابة القوانين
فى دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM

الاقامة المدة الطويلة الى ما لا نهاية وحتى لا يظل وضع الجنسية قلقا لذلك نصت المادة الثالثة من المشروع على الزام كل من يدعى أنه كويتى بالتطبيق للمادة الاولى من قانون الجنسية وكل من يطلب التجنس وفقا للبندين ثالثا ورابعا من المادة الخامسة أن يتقدم بطلبه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا المشروع على أن لا تقبل هذه الطلبات بعد هذا التاريخ وبذلك يستقر وضع الجنسية ويتم حصر من يدعون انهم كويتيون ومن يطلبون التجنس على أساس الاقامة على أن تفحص هذه الطلبات تباعا ويبت فيها على مراحل • ولما كان باب تقديم الطلبات سيغلق بعد هذه المدة فقد نصت هذه المادة على أن تقدم طلبات ناقصى الاهلية ممن يمثلهم قانونا ، وحتى لا يتعطل الفصل فى هذه الطلبات اذا توفى الوالد قبل البت فى هذا الطلب نصت المادة على أن ينظر الطلب فى هذه الحالة بالنسبة لاولاوده جملة ولو لم يبلغوا سن الرشد •

ولما كانت اللجنة العليا للجنسية قد أصدرت بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ قرارا باعتبار كل من يحمل جواز سفر كويتى قبل العمل بقانون الجنسية سنة ١٩٥٩ كويتيا بالتجنس ما لم يثبت انه كويتى بصفة اصلية ، وقد ترتب على هذا القرار منح العديدين الجنسية بالتجنس رغم عدم وجود نص فى قانون الجنسية يقضى بمنح الجنسية على هذا الاساس ، كما أن من منحوا الجنسية طبقا لقرار اللجنةالعليا للجنسية سالف الذكر صدر بشأن بعضهم مراسيم بمنحهم الجنسية ولم يصدر بحق البعض الاخر مراسيم وصرفت لهم شهادة جنسية بالرغم من أن التجنس لا يكون الا بمرسوم • وتصحيحا لهذه الاوضاع تضمنت المادة الرابعة من المشروع تصحيحا لهذه الاوضاع واضفاء للصفة القانونية عليها حتى يستقر وضع هؤلاء مع النص على أنه لا يجوز بعد العمل بهذا التصحيح منح الجنسية على أساس قرار اللجنة العليا سالف الذكر •

بوابة القوانين في دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM